

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١ / ١ / ٢٠١٣

باجتراء تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بهيئة قناة السويس

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المراقبة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس برقم (٤٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠٠٩،

٢٧/٩/٢٠١٠، ٢٦/٩/٢٠١١، ١٩/١١/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد

لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة

المالية رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدتين بتاريخى ١٠/٩،

٤/١٢/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة العامة للمراقبة

المالية المؤرخة ١٧/١٢/٢٠١٢.



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البند (١) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (٣،٢،١) من الباب الثالث (المزايا التى يضمنها هذا النظام) باللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الادخارية والبند (١) من المادة (٨) (أحكام عامة) باللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة النصوص التالية :-

أولاً : اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الادخارية:-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

التمويل : يمول هذا النظام من المصادر التالية :

- ١) أ- احتياطى النظام لدى الصندوق فى ٢٠٠٨/١٢/٣١ والذى يبلغ ٤٥٨٠١٧٦٩٦ جنيه بالاضافة الى مبلغ ٦٤٠٠٠٠٠٠ جنيه سددت دفعة واحدة فى ٢٠٠٩/٦/٣٠ باجمالى قدره ٥٢٢٠١٧٦٩٦ جنيه.
- ب- احتياطى النظام لدى الصندوق فى ٢٠٠٩/١٢/٣١ والذى يبلغ ٥٦١٤٥٣٢٢٢ جنيه بالاضافة الى مبلغ ٨١٠٠٠٠٠٠ جنيه سددت دفعة واحدة فى ٢٠١٠/٦/٣٠ باجمالى قدره ٦٤٢٤٥٣٢٢٢ جنيه.
- ج- احتياطى النظام لدى الصندوق فى ٢٠١٠/١٢/٣١ والذى يبلغ ٧٠٣٧٦٨٢٧١ جنيه بالاضافة الى مبلغ ١١٤٥٠٠٠٠٠ جنيه سددت دفعة واحدة فى ٢٠١١/٦/٣٠ باجمالى قدره ٨١٨٢٦٨٢٧١ جنيه.
- د- احتياطى النظام لدى الصندوق فى ٢٠١١/١٢/٣١ والذى يبلغ ٨٨٧٦٤٦٣٣٤ جنيه.

الباب الثالث : (المزايا التى يضمنها هذا النظام)

يضمن هذا النظام صرف مكافأة ادخارية عند إنتهاء الخدمة الفعلية بهيئة قناة السويس فى الحالات الآتية :

- بلوغ السن القانونية طبقاً لللائحة العاملين بهيئة قناة السويس.
- الوفاة سواء كانت طبيعية أم بحادث.
- العجز المنهى للخدمة.
- إنهاء الخدمة سيادياً (قرار رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو مجلس إدارة ٤٦٠٧٥٧ هيئة قناة السويس) للتعيين فى وظيفة خارج هيئة قناة السويس.



وتحسب تلك المكافأة للحالات سائلة الذكر كما يلي ويحد أدنى إجمالي الاشتراكات
المسددة :

(١) ٢,١ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٨) (أحكام عامة) (باللائحة التنفيذية لنظام المكافآت الخاصة) وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بهيئة قناة السويس سابقة على ١٩٩٩/١٢/٣١ ويحد أقصى ٥٢,٥ شهر.

(٢) أ- ١١,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٨) (أحكام عامة) (باللائحة التنفيذية لنظام المكافآت الخاصة) وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بهيئة قناة السويس خلال الفترة من ٢٠٠٠/١/١ وحتى ٢٠٠٩/١٢/٣١. (ويسرى هذا التعديل على جميع حالات انتهاء الخدمة اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/٣١ وكذا جميع حالات الوفاة اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١).

ب- ١٢,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٨) (أحكام عامة) (باللائحة التنفيذية لنظام المكافآت الخاصة) وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بهيئة قناة السويس خلال الفترة من ٢٠٠٠/١/١ وحتى ٢٠١٠/١٢/٣١. (ويسرى هذا التعديل على جميع حالات انتهاء الخدمة اعتباراً من ٢٠١٠/١٢/٣١ وكذا جميع حالات الوفاة اعتباراً من ٢٠١٠/١/١).

ج- ١٣,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٨) (أحكام عامة) (باللائحة التنفيذية لنظام المكافآت الخاصة) وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بهيئة قناة السويس خلال الفترة من ٢٠٠٠/١/١ وحتى ٢٠١١/١٢/٣١. (ويسرى هذا التعديل على جميع حالات انتهاء الخدمة اعتباراً من ٢٠١١/١٢/٣١ وكذا جميع حالات الوفاة اعتباراً من ٢٠١١/١/١).

(٣) ١,٣ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٨) (أحكام عامة) (باللائحة التنفيذية لنظام المكافآت الخاصة) وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بهيئة قناة السويس اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.



ثانياً : اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة :

مادة (٨) : (أحكام عامة)

(١) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري المقرر للدرجة التي يشغلها العضو عند نهاية خدمته طبقاً لكادر الجهة وطبقاً لما يلي :-

(أ) الأجر الأساسي الشهري فى ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والخاصة المضمومة حتى هذا التاريخ مما يستلزم دعم الصندوق بمبلغ ٦٦,٢ مليون جنيه وقد سددت دفعة واحدة فى ٢٠٠٩/٦/٣٠ (على أن يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١).

(ب) الأجر الأساسي الشهري فى ٢٠١٠/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والخاصة المضمومة حتى هذا التاريخ مما يستلزم دعم الصندوق بمبلغ ٨٥ مليون جنيه وقد سددت دفعة واحدة فى ٢٠١٠/٦/٣٠ (على أن يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١).

(ج) الأجر الأساسي الشهري فى ٢٠١١/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والخاصة المضمومة حتى هذا التاريخ مما يستلزم دعم الصندوق بمبلغ ٩٢,٥ مليون جنيه وقد سددت دفعة واحدة فى ٢٠١١/٦/٣٠ (على أن يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١١/٧/١).

(د) الأجر الأساسي الشهري فى ٢٠١٢/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والخاصة المضمومة حتى هذا التاريخ مما يستلزم دعم الصندوق بمبلغ ١٨٢,٥ مليون جنيه وقد سددت دفعة واحدة فى ٢٠١٢/٦/٣٠ (على أن يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١).

ويثبت الأجر بقيمته فى ٢٠١٢/٧/١ دون أية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (١٥) للمادة (٨) من الباب الثالث بلائحة النظام الأساسي نصه

كالتالى :-

لائحة النظام الأساسي :-

الباب الثالث :

مادة (٨) :

تتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :



٤٦٠٧٦

(١٥) تلتزم هيئة قناة السويس بسداد ما ينشأ من عجز سنوياً على مدار الخمس سنوات القادمة نتيجة لزيادة معدل تدرج الأجر بمعدل ٠,٥% وصولاً لتدرج أجر

٢,٥% سنوياً مركبة فى نهاية الخمس سنوات القادمة بدءاً من فحص المركز
المالى فى ٢٠١٢/١٢/٣١.

مادة (٢) : يتم استخدام عبارة (أجر الاشتراك الوارد بالمادة "١/٨" "أحكام عامة" "باللائحة التنفيذية
لنظام المكافآت الخاصة") بدلاً من عبارة (أجر أخير) أو (أجر أساسى أخير) أو (مرتب
أخير) وذلك بكافة لوائح النظام الأساسى للصندوق.

مادة (٣) : يسرى هذا القرار اعتباراً من التاريخ الموضح قرين كل مادة.

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>أولاً : لائحة النظام الأساسي :-</u> <u>الباب الثالث :</u> <u>مادة (٨) :</u> تتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية : ١٥) تلتزم هيئة قناة السويس بسداد ما ينشأ من عجز سنوياً على مدار الخمس سنوات القادمة نتيجة لزيادة معدل تدرج الأجر بمعدل ٠,٥% وصولاً لتدرج أجر ٢,٥% سنوياً مركبة في نهاية الخمس سنوات القادمة بدءاً من فحص المركز المالي في ٢٠١٢/١٢/٣١. <u>ثانياً : اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة</u> <u>الإدخارية:-</u> <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>التمويل : يمول هذا النظام من المصادر التالية :</u> ١) أ- احتياطي النظام لدى الصندوق في ٢٠٠٨/١٢/٣١ والذي يبلغ ٤٥٨٠١٧٦٩٦ جنيه بالاضافة الى مبلغ ٦٤٠٠٠٠٠٠ جنيه سددت دفعة واحدة في ٢٠٠٩/٦/٣٠ باجمالي قدره ٥٢٢٠١٧٦٩٦ جنيه. ب- احتياطي النظام لدى الصندوق في ٢٠٠٩/١٢/٣١ والذي يبلغ ٥٦١٤٥٣٢٢٢ جنيه بالاضافة الى مبلغ ٨١٠٠٠٠٠٠ جنيه	<u>أولاً : لائحة النظام الأساسي :-</u> <u>الباب الثالث :</u> <u>مادة (٨) :</u> تتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية : ١٥) لا يوجد  ٤٦٠٧٦ <u>ثانياً : اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة</u> <u>الإدخارية:-</u> <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>التمويل : يمول هذا النظام من المصادر التالية :</u> ١) احتياطي النظام لدى الصندوق في ٢٠٠٧/١٢/٣١ والذي يبلغ ٣٣٣٣٧٦٨٦٦ جنيه بالاضافة الى مبلغ ٨٨٢٢٨٠٠٠ جنيه سددت دفعة واحدة في ٢٠٠٨/٦/٣٠ باجمالي قدره ٤٢١٦٠٤٨٦٦ جنيه.

سددت دفعة واحدة فى ٢٠١٠/٦/٣٠ باجمالى قدره ٦٤٢٤٥٣٢٢٢ جنيه.

ج- احتياطى النظام لدى الصندوق فى ٢٠١٠/١٢/٣١ والذى يبلغ ٧٠٣٧٦٨٢٧١ جنيه بالاضافة الى مبلغ ١١٤٥٠٠٠٠٠ جنيه سددت دفعة واحدة فى ٢٠١١/٦/٣٠ باجمالى قدره ٨١٨٢٦٨٢٧١ جنيه.

د- احتياطى النظام لدى الصندوق فى ٢٠١١/١٢/٣١ والذى يبلغ ٨٨٧٦٤٦٣٣٤ جنيه.

الباب الثالث : (المزايا التى يضمنها هذا النظام)

يضمن هذا النظام صرف مكافأة إدارية عند إنتهاء الخدمة الفعلية بهيئة قناة السويس فى الحالات الآتية :

- بلوغ السن القانونية طبقاً للائحة العاملين بهيئة قناة السويس.
- الوفاة سواء كانت طبيعية أم بحادث.
- العجز المنهى للخدمة.
- إنهاء الخدمة سيادياً (قرار رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو مجلس إدارة هيئة قناة السويس) للتعيين فى وظيفة خارج هيئة قناة السويس.
- وتحسب تلك المكافأة للحالات سالفه الذكر كما يلى ويحد أدنى إجمالى الاشتراكات المسددة :
- (١) ٢,١ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٨) (أحكام عامة) (باللائحة التنفيذية لنظام المكافآت الخاصة) وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بهيئة قناة السويس سابقة على ١٩٩٩/١٢/٣١ ويحد أقصى ٥٢,٥ شهر.
- (٢) أ- ١١,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا التى يضمنها هذا النظام)

يضمن هذا النظام صرف مكافأة إدارية عند إنتهاء الخدمة الفعلية بالهيئة فى الحالات الآتية :

- بلوغ السن القانونية طبقاً للائحة العاملين بهيئة قناة السويس.
- الوفاة سواء كانت طبيعية أم بحادث.
- العجز المنهى للخدمة.
- إنهاء الخدمة سيادياً (قرار رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو مجلس إدارة هيئة قناة السويس) للتعيين فى وظيفة خارج الهيئة.
- وتحسب تلك المكافأة للحالات سالفه الذكر كما يلى ويحد أدنى إجمالى الاشتراكات المسددة :
- (١) ٢,١ شهراً من الأجر الأساسى الأخير عن كل سنة خدمة فعلية بالهيئة سابقة على ١٩٩٩/١٢/٣١ ويحد أقصى لمدة ٥٢,٥ شهر.
- (٢) ٩,٥ شهراً من الأجر الأساسى الأخير عن كل

سنة خدمة فعلية بهيئة قناة السويس خلال
الفترة من ٢٠٠٠/١/١ وحتى
٢٠٠٨/١٢/٣١.

بالمادة (١/٨) (أحكام عامة) (باللائحة
التنفيذية لنظام المكافآت الخاصة) وذلك
عن كل سنة خدمة فعلية بهيئة قناة
السويس خلال الفترة من ٢٠٠٠/١/١
وحتى ٢٠٠٩/١٢/٣١. (ويسرى هذا
التعديل على جميع حالات انتهاء الخدمة
اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/٣١ وكذا جميع
حالات الوفاة اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١).

ب- ١٢,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (١/٨) (أحكام عامة) (باللائحة
التنفيذية لنظام المكافآت الخاصة) وذلك
عن كل سنة خدمة فعلية بهيئة قناة
السويس خلال الفترة من ٢٠٠٠/١/١
وحتى ٢٠١٠/١٢/٣١. (ويسرى هذا
التعديل على جميع حالات انتهاء الخدمة
اعتباراً من ٢٠١٠/١٢/٣١ وكذا جميع
حالات الوفاة اعتباراً من ٢٠١٠/١/١).

ج- ١٣,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (١/٨) (أحكام عامة) (باللائحة
التنفيذية لنظام المكافآت الخاصة) وذلك
عن كل سنة خدمة فعلية بهيئة قناة
السويس خلال الفترة من ٢٠٠٠/١/١
وحتى ٢٠١١/١٢/٣١. (ويسرى هذا
التعديل على جميع حالات انتهاء الخدمة
اعتباراً من ٢٠١١/١٢/٣١ وكذا جميع
حالات الوفاة اعتباراً من ٢٠١١/١/١).

(٣) ١,٣ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(١/٨) (أحكام عامة) (باللائحة التنفيذية لنظام



٤٦٠٧٦

(٣) ١,٣ شهراً من الأجر الأساسي الأخير عن كل
سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من

٢٠٠٩/١/١

ثالثاً : اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة :

المادة (٨) : (أحكام عامة)

(١) الأجر الأساسي :

هو الأجر الأساسي الشهري المقرر للدرجة التي يشغلها العضو عند نهاية خدمته طبقاً لكادر الجهة مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة حتى العلاوة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ فى ٢٠٠٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

المكافآت الخاصة) وذلك عن كل سنة خدمة فعليه بهيئة قناة السويس اعتباراً من ٢٠١٢/١/١

ثالثاً : اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة :

مادة (٨) : (أحكام عامة)

(١) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري المقرر للدرجة التي يشغلها العضو عند نهاية خدمته طبقاً لكادر الجهة وطبقاً لما يلى :-

(أ) الأجر الأساسي الشهري فى ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والخاصة المضمومة حتى هذا التاريخ مما يستلزم دعم الصندوق بمبلغ ٦٦,٢ مليون جنيه وقد سددت دفعة واحدة فى ٢٠٠٩/٦/٣٠ (على أن يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١).

(ب) الأجر الأساسي الشهري فى ٢٠١٠/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والخاصة المضمومة حتى هذا التاريخ مما يستلزم دعم الصندوق بمبلغ ٨٥ مليون جنيه وقد سددت دفعة واحدة فى ٢٠١٠/٦/٣٠ (على أن يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١).

(ج) الأجر الأساسي الشهري فى ٢٠١١/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والخاصة المضمومة حتى هذا التاريخ مما يستلزم دعم الصندوق بمبلغ ٩٢,٥ مليون جنيه وقد سددت دفعة واحدة فى ٢٠١١/٦/٣٠ (على أن يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١١/٧/١).

(د) الأجر الأساسي الشهري فى ٢٠١٢/٧/١

متضمناً كافة العلاوات الدورية والخاصة
المضمومة حتى هذا التاريخ مما يستلزم دعم
الصندوق بمبلغ ١٨٢,٥ مليون جنيه وقد
سددت دفعة واحدة في ٢٠١٢/٦/٣٠ (على أن
يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١).
ويثبت الأجر بقيمته في ٢٠١٢/٧/١ دون أية
إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها
إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي
للصندوق واعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة
المالية.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الموضح
قرين كل مادة.



٤٦٠٧٦